نظر لبعضهم والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا الرواية ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقوله عليه السلام لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا كذا التوارث ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي عليه السلام في حديث ليلة التعريس فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة لأن إعلام الحاضرين تكفيه الإقامة وينبغي

أن يؤذن ويقيم على طهر لأنه ذكر مشرف فإن أذن على غير وضوء جاز كقراءة القرآن ويكره أن يقيم على غير وضوء لأنه لا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا بالإقامة ويكره أن يؤذن وهو جنب لأنه ذكر معظم كقراءة القرآن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها لأنه لا يحصل الإعلام المقصود وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في صلوة الفجر بعد نصف الليل خاصة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة عن الأحداث والأنجاس على ما مر ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والأدنى الزينة

١٤

شرط أي فرض لازم الشرط هو الستة فروض التي خارج الصلاة
والركن هو الفروض الستة التي في الصلاة

ما يستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة لإجماع الأمة على اتخاذ الأزر والركبة من العورة عندنا لحديث جرهد قال له النبي عليه السلام غط ركبتك فإنها عورة وبدن المرأة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني مواضعهما وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة بالطريق الأولى وبطنها وظهرها عورة لأن النظر والمس بهما سبب للفتنة وما سوى ذلك من بدنها ليست بعورة لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة في السوق فقال لها ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق إذا كان الطاهر من الثوب ربعا أو أكثر وإن كان أقل من الربع طاهرا يتخير إن شاء صلى معه وإن شاء صلى عريانا وعند محمد يصلي معه ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي إيماء لأن بالركوع والسجود يزيد كشفا فإن صلى قائما يجوز لوجود الانكشاف في الفصلين والأول أفضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل لأن العمل ينافي الصلوة والقصد إلى الصلوة شرط لئلا يقع عن العادة فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

Copyright © King Saud University